

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى شبكة تقييم اختبارات مناظرة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 4 أوت 2009، المشار إليه أعلاه، وتعوّض طبقا للملحق المصاحب للترجمة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بouden

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وفي هذه الحالة، يمكن لإدارة الإشراف أن تلجأ إلى تعويض المنقطعين بالمرشحين المسجلين بقائمة الانتظار بكل كلية طب وعند الاقتضاء بالقسم الاستشفائي الجامعي بالجهات ذات الأولوية حسب الجدارة وذلك في أجل لا يتعدى تاريخ آخر أجل لإيداع مطالب الترشح للمناظرة المقبلة.

الفصل 24 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 12 أوت 2009، المشار إليه أعلاه.

الفصل 25 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بouden

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بضبط شبكة تقييم المرشحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بضبط شبكة تقييم المرشحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين،